حكـــم الجراحـــة التجميليـــة

د. يوسف حسن حمد
رواء عزالدين بصاص
جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الهادي البشير محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسانا الى يوم الدين وبعد:

ان بحثي الموسوم (حكم الجراحة التجميلية) المختصر يكشف جانبا مهما من جانب الشريعة الغراء ويعد دليلا على ان الشريعة لم تغفل عن اي جانب من جوانب الحياة لكونه يتعلق بناحية غريزية في الانسان لان الانسان فطر على حب التزين والتجمل ولقد اسهمت المستجدات الطبية ووسائل الاعلام التي تروج لهذا النوع من العمليات من خلال الصور التي ينشرونها لرجال ونساء تم تجميلهم مما يشجع لديهم الرغبة في اجراء هذا النوع من العمليات وبما ان هذه العمليات متجددة باستمرار حيث ظهرت بعض العمليات المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون لذلك من الضروري بيان حكم هذه العمليات حلا وحرمة وبيان ضوابطها.

وقد اقتضى موضوع بحثي ان اقسمه الى مبحثين :

المبحث الاول : تعريف الجراحة التجميلية وبيان انواعها وتاريخها

وقد قسمته الى مطلبين

المطلب الاول: تعريف الجراحة التجميلية وبيان انواعها

والمطلب الثاني: تاريخ الجراحة التجميلية.

اما المبحث الثاني: فقد خصصته لبيان ضوابط الجراحة التجميلية وحكمها

وقد قسمته الى مطلبين

المطلب الاول: ضوابط الجراحة التجميلية

والمطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية

وقد اعتمدت في موضوع بحثي هذا على الموسوعات الفقهية والطبية وعلى كتب القضايا المعاصرة وعلى بحوث فقهية وطبية معاصرة اشرت اليها في البحث بالإضافة الى الرجوع الى النصوص القرآنية والنبوية الشريفة للوصول الى الحكم.

هذا وارجو الله ان ينفعني ببحثي هذا ، وينفع المجتمع ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين.

المبحث الاول
تعريف الجراحة التجميلية وبيان انواعها وتاريخها

ويتضمن مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الجراحة التجميلية وبيان انواعها.

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية.

المطلب الاول
تعريف الجراحة التجميلية وبيان انواعها

الجراحة لغة: جَرَحَهُ جَرْحاً، والاسم الجُرْحُ بالضم، والجمع جروح. ولم يقولوا أجراح ، إلا ما جاء في شعر، والجراح: جمع جراحة بالكسر، ورجل جريح وامرأة جريحٌ، ورجالٌ ونِسْوَةٌ جَرْحى ،وجَرَّحَهُ، شُدِّدَ للكثرة. وجَرَحَ واجْتَرَحَ، أي اكْتَسَبَ. والجَوارِحُ من السِباعِ والطَير: ذواتُ الصَيدِ. وجوارِحُ الإنسان: أعضاؤه التي يَكْتَسِبُ بها. والاسْتِجْراح: العَيْبُ والفَسادُ. يقال: قد وَعَظْتُكُم فلم تزدادوا إلا استجراحا[١].

الجراحة اصطلاحا: جرح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة[٢].

اما الجراحة بالمفهوم الطبي: فن من الفنون يعالج الامراض بالاستئصال او الاصلاح او الزراعة او غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة[٣].

التجميل لغة: التزيين، عمل كل ما من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه[٤]. ولا يختلف المعنى اللغوي للتجميل عن المعنى الاصطلاحي.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط :٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١/٣٥٧_٣٥٨.

(٢) : معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١/١٦٢.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية: احمد محمد كنعان، تقديم : محمد هيثم الخياط ، دار النفائس-بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٣٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ١/١٢٢.

الجراحـة التجميليـة: جراحـة التجميل هـي تلك الجراحـة التـي تعنـى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[١].

وتنقسم الجراحة التجميلية الى قسمين:

اولا: جراحـة تجميليـة تحسـينية: وهـي الجراحـة التـي يـراد بهـا تحسين المظهـر وتحقيـق الشـكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم ذلك وإنما هو تحسين زائد بمحض الشهوة والهوى، ومنها عمليات التشبيب وهو تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة عن البدن فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته، ويدخل تحت هذه الجراحة أنواع كثيرة كجراحة تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع وجراحة تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً أو تكبيره بوضع ذقن صناعي يلحم بالعضلات، وجراحة تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما إذا كانا صغيرين إما بحقن الهرمونات الجنسية أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي وكذلك جراحة تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة وكذلك جراحة البطن بشد جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً، وكذلك جراحة تجميل الوجه بشد تجاعيده، وكذلك تجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية الزائدة وكذلك جراحة تجميل الساعد وجراحة تجيل اليدين وجراحة تجميل الحواجب ونحو ذلك من أنواع الجراحة التجميلية التحسينية[٢] .

---

(١) : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى عام(١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، إعداد: جميل أبوسارة، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق.، ٣٣٢/١، وينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط: ٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ١٨٦/١.

(٢) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية : وليد بن راشد السعيدان، عن موقع www.saaid.net ، ٧٥/١.

ثانيا: الجراحة الضرورية (الحاجية): وهي الجراحة التي تدعو الحاجة الملحة إليها بحيث لو لم تفعل لحصل الضيق والحرج على الشخص، فهو لا يطلب بها حسناً زائداً وإنما يطلب بها إزالة ذلك الضيق أو الحرج الحاصل وذلك كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلاً أو حوادث سيارات ونحو ذلك أو كإزالة أصبع سادسة أو يدٍ زائدة، أو سن زائدة تضر بالفم وعملية المضغ أو كتصحيح الأنف الأعوج الذي من شأنه أن يضر بعملية التنفس أو كعملية زرع الشعر للمرأة إذا كانت صلعاء بلا شعر أو كعملية إصلاح الأصابع بإقامتها إذا كان فيها انحناء خلقي ويضر بعمل صاحبها بها[١] .

المطلب الثاني
تاريخ الجراحة التجميلية

لقد مارس الانسان منذ القدم بعض اشكال الجراحات البدائية لترميم او اصلاح الاصابات التي كان يتعرض لها اثناء اعماله اليومية كالصيد ونحوه من المعارك والحروب او اعتداءات الحيوانات عليه وقد كانت هذه الجراحات في الغالب على الاعضاء الظاهرة كالاسنان والاطراف والجلد دون الاحشاء[٢]،وقد تميز الهنود بالجراحة التجميلية فهم اول من استخدم الترقيع الجلدي ، وكان لديهم من الالات الجراحية ما يزيد على المائة الة ، ويرجع تاريخ جراحة التجميل إلى العالم القديم مابين ٦٠٠_ ١٠٠٠ قبل الميلاد حينما كان الأطباء في الهند القديمة وتحديدًا الطبيب الهندي الكبير سوسروثا يستخدمون ترقيع الجلد ، ففي زمن اقتضت فيه عادات الهنود ومعتقداتهم بقطع الأنف أو الأذن أوتشويه الوجه كعقاب مسستحق للسارق والزاني وغيرهم من المغضوب عليهم ، كان الجاني يسعى بعدئذٍ إلى التخلص من الوصمة بعمليات من التجميل الجراحي واستمر

---

(١) نفس المصدر السابق: ١/٧٧_ ٧٨.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية: ص٢٣٤.

استخدام هذه التقنيات حتى نهاية القرن الثامن عشر وفقًا للتقارير المنشورة بمجلة «جنتلمن» (أكتوبر، ١٧٩٤) [١].

ولقد عرف المصريين القدماء الجراحة ووصلوا الى مستوى رفيع فالتحنيط والتشريح والجراحة من الاشياء التي بلغوا فيها براعتهم فالموميائات التي نراها اليوم التي تحمل مختلف اثار العمليات في مختلف انحاء الجسم ولقد وصلت الينا الكثير من البرديات التي تكشف لنا الوان الطب التي مارسوها[٢].

كانت المعلومات الجراحية عند العرب منذ القدم مثل الكي ،والفصد والحجامة وتجبير الكسور وهي أهم الممارسات الجراحية التي مارسها العرب ،وكانت هذه الامور تجري من قبل ذوي الخبرة ولقد ترجموا الكثير من الكتب اليونانية والهندية والفارسية القديمة ولم يتوقفوا عند هذا الحد بل مع مرور الوقت وتراكم المعلومات قدموا افكارا جديدة،ومن ابرز اطباء العرب الطبيب العربي المسلم الرازي(ت٣٢٠هـ) اللذي يعد اول من استعمل امعاء الحيوانات في خياطة الجروح الداخلية اللذي يستخدم في اخفاء اثار العمليات الجراحية وهذه نوع من التجميل اللذي يقصد اخفاء اثار العيوب، كما انه خصص جزئين من كتابه الحاوي في العمليات الجراحية[٣]، وايضا يعد الزهراوي (ت٤٠١هـ) من اهم اطباء العرب في الجراحة هو المبدع الاكبر في الجراحة فهو منشأ الجراحة الحديثة واكتشف الكثير من الالات الجراحية التي تستخدم حتى وقتنا الحاضر في جراحات التجميل وغيرها من الجراحات فقد استعمل الكي في الجراحة كما كان اول من عالج الدوالي وقد وصف بعض امراض الاطفال الخلقية من تشوهات فتحة البول حيث يقوم بثقب فتحة لذلك وقد

---

(١) ينظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الاسلامية : د. راغب السرجاني، مؤسسة اقرا للنشر والتوزيع – القاهرة، ط:١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٨، تاريخ الجراحة الترميمية والتجميلية، د.أحمد عيسى دياب، ص٢، عن موقع، https://sites.google.com/site/arabplasticsurgery/project-updates/calenda تاريخ الجراحة التجميلية: د. محسن العريض-أخصائي جراحة التجميل والحروق، صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٣٨٠٩ – الأحد ١٠ فبراير ٢٠١٣م الموافق ٢٩ ربيع الاول ١٤٣٤هـ، ص١.

(٢) ينظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الاسلامية: ص١١-١٢.

(٣) ينظر:تاريخ الجراحة عند العرب: عبد العزيز اللبدي، دار الكرمل- عمان، ١٩٩٢،ص٨٧-٨٨.

خصص اربعة فصول لجراحة الاسنان وتثبيتها بالذهب والفضة وتركيبها وكسر الفك وعلاجه وعلاج الاورام ووضع الكثير من الالات كما ذكرت ورسمها لتلاميذه فان مابدأه استمر لقرون كثيرة حتى وصل الى المستوى الحديث[١]، ولقد وساهم نشوب الحرب العالمية الثانية فيما بعد في إنضاج هذه الجراحة، فقد جلبت هذه الحرب أنواع جديدة من الإصابات كحروق الوجه وإصابات الأعصاب وأذيات الأطراف المتهتكة، وبهذا خلقت هذه الحرب الحاجة وبدرجة أكبر لتدريب عدد أكبر من جراحي الترميم فتم إنشاء المراكز التدريبية الميدانية من قبل قوات الجيش والبحرية الأمريكية، ثم أدرجت فيها البرامج التدريبية تباعاً. ويقدر أن التطور الذي لحق بالجراحة التجميلية خلال سنوات الحرب العالمية الثانية الست يعادل ما حققته من تقدم خلال خمسين سنة من سنوات السلام الخالية من الحروب، تم استدعاء العديد من الجراحيين ليعالجوا عدد كبير من الجنود المصابين بإصابات مختلفة أدت إلى فقدانهم أنوفهم أو آذانهم أو شفاههم أو أجزاء منها، أو تعرضوا لإصابات أخرى في بقية أجزاء الجسم كالحروق أو إصابات الوجه والأيدي. كما أن الأسلحة الحديثة نسبياً سببت أنواعاً ودرجات من الأذيات لم يسبق لها مثيل في التاريخ، مما جعل بعض من أعظم المواهب الطبية تكرس نفسها بشكل كامل لاستكشاف تاريخ جراحة التجميل وخلق تقنيات جديدة لعلاج الرجال المشوهين من جراء الحروب، وفي هذا الوقت بالذات بدأت الجراحة التجميلية تأخذ مكانها في تاريخ الجراحة التجميلية، عندما أدرك الجراحين تماماً تأثير المظهر على النجاح الفردي، ولا تزال هذه الجراحة تشهد الكثير من التطورات في العصر الحالي، بدءً من تطوير تقنية استنبات الجلد لتغطية الضياعات الجلدية وصولاً إلى إجراء زراعة الوجه الكامل[٢].

---

(١) ينظر نفس المصدر السابق: ص ١٨٠-١٨١-١٨٢.

(٢) تاريخ الجراحة الترميمية والتجميلية: ص٧-٨.

المبحث الثاني
ضوابط الجراحة التجميلية وحكمها

ويتضمن مطلبان:

المطلب الاول: ضوابط الجراحة التجميلية .

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية.

المطلب الاول
ضوابط الجراحة التجميلية

هناك ضوابط وشروط عامة لإجراء عمليات جراحة التجميل وهي[١]:

اولا: أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

ثانيا: أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

ثالثا: أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل: وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (١٥/٨).

رابعا: أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

خامسا: أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

سادسا: أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة.

سابعا: أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ٣٢٢/١_٣٢٣.

والمتفلجـات للحسـن المغيـرات خلـق الله)[١]، وحـديث ابـن عبـاس: (لعنـت الواصـلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء)[٢] قال ابن حجر وهذا الحديث اسناده حسن[٣]ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى ، أو أهل الفجور والمعاصي.

ثامنا: أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

المطلب الثاني

حكم الجراحة التجميلية

ان الجراحة التجميلية كما بينا قسمان تحسينية وضرورية فحكم كل منهما يختلف حسب نوعها لذلك نبين حكم الجراحة التحسينية اولا ومن ثم حم الجراحة الضرورية ثانيا كالاتي:

اولا: حكم الجراحة التحسينية اختلف الفقهاء في حكم الجراحة التحسينية الى اربعة اقوال.

القول الاول: ان هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله وهذا هو القول السائد ومنن قال به الشنقيطي ومجمع الفقه الاسلامي [٤] .

---

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم(٢١٢٥)، ١٦٨٧/٣.

(٢) سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ) ، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، بباب :صلة الشعر ى، برقم (٤١٧٠)، ٧٨/٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، باب : وصل الشعر ٣٧٦/١٠.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها:١٨٦/١، فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط:١،الناشر:جـ ١ – ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،جـ ١١ – ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس، ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ، ٢٢٢/٧، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: ٣٣٣/١، الافادة الشرعية في بعض المسائل الطبية: ٧٦/١.

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا القول الى جواز اجراء هذا النوع من العملية اذا كان محققا لمصلحة وممن ذهب اليه ابن باز، وعبدالله غيدان، وعبدالله بن كعود، وعبد الرزاق عفيفي[١]، حيث جاء سؤال للجنة (ما حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجرى للتجميل ، فيوجد شاب في مقتبل العمر يريد إصلاح عيب في وجهه ، وهذا يجعله كثير الانطواء معرض عن الزواج ، وهو إذا عمل العملية الجراحية لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية ، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء ، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل ،ويسارع إلى الزواج إن شاء الله ، فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حراما أم حلالا ؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها).

فكان الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر جاز إجراؤها له[٢] . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

القول الثالث: جواز هذا النوع من عمليات التجميل مطلقا ومنن ذهب اليه عبدالله جبرين[٣]

القول الرابع: ذهب اصحاب هذا القول الى التفصيل في القول بالمنع والترخيص في مثل هذا النوع من الجراحة فهناك عمليات توجب الترخيص باجراء العملية الجراحية لفوائده الجسمية والنفسية ومنها ما دل الشرع على منعه وتحريمه اي انهم اصلوا المسألة فقالوا الاصل في العمليات التجميلية الاباحة مالم يرد دليل المنع وممن اهب الى هذا القول ايمن علي ، وهاني الجبير[٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرضى: تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٥٤٠٨)، ص: ٢٥٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله، جمعها وأعدها الفقير إلى عفو ربه :إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، الرياض ،١٦ / ٦ / ١٤١٧هـ، ٣/٢.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القرداغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت _ لبنان، ط:٢، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م ، ص٥٣٢، تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة: د. أيمن صالح٢١،-٣-٢٠١١م، عن موقع: www.feqhweb.com/vb/t١٠٠٤٥.html#ixzz٣١bn١uaII ، ص٣، والضوابط الشرعية

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب القول الاول: استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: قولـــه تعـــالى(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ)[١].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعًا، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم[٢].

اجيب: ليس في الآية دليل على التحريم لمجرد تغيير خلق الله تعالى ، فقد ورد عن السلف اكثر من تفسير للآية الكريمة (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ)[٣] قَالَ ابْن عَبَّاس فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَول مُجَاهِد: مَعْنَاهُ: فليغيرن دين الله، أَي: وضع الله فِي الدّين: بتحليل الْحَرَام، وَتَحْرِيم الْحَلَال، وَنَحْو ذَلِك، وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة عَن ابْن عَبَّاس وَهُوَ قَول أنس، وَعِكْرِمَة: أَرَادَ بِهِ: إخصاء الْأَنْعَام، وَكَانَ أنس يكره إخصاء الْبَهَائِم من أجل هَذَا، وَكَانَ يُجِيزهُ الْحسن، وَقَالَ ابْن مَسْعُود: أَرَادَ بِهِ الوشم، وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد بِهِ تغير الْأَنْسَاب؛ وَذَلِكَ أَن ينْتَقل من نسب إِلَى نسب، وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد بِهِ: الخضاب بِالسَّوَادِ، وَهُوَ مَنْهِيّ عَنهُ، وَإِنَّمَا الخضاب

للعمليات التجميلية: للعمليات التجميليّة: ورقة علميّة مقدمة لندوة ،(العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، أعدها، د/ هاني بن عبدالله بن محمد الجبير، ص١٤.

(١) النساء الاية (١١٩).

(٢) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: ١٩٤/١.

(٣) سبق تخريجه.

الْمُبَاح بالحمرة، والصفرة[١]، وقال الطبري: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، قَالَ: دِينَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ(فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٢] وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فِعْلُ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خِصَاءِ مَا لَا يَجُوزُ خِصَاؤُهُ ، وَوَشْمِ مَا نَهَى عَنْ وَشْمِهِ وَوَشْرِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَدَخَلَ فِيهِ تَرْكُ كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى جَمِيعِ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَيَنْهَى عَنْ جَمِيعِ طَاعَتِهِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى أَمْرِهِ نَصِيبَهُ الْمَفْرُوضَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ دِينِهِ[٣].

ثانيا: حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلِّجات للحسن المغيرات خلق الله)[٤].

وجه الدلالة من الحديث: تغيير الخلقة وطلب الحسن وهذا المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها [٥] .

واجيب: بان الحديث ليس فيه دلالة على تغير خلق الله فعلة التحريم ليست تغيير خلق الله بدليل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ

---

(١) تفسير السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٤٨١/١.

(٢) الروم الاية (٣٠).

(٣) : تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٥٠٢/٧.

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ،ط: ١، ١٤٢٢هـ ، باب: مأتاكم الرسول فخذوه، برقم (٤٨٨٧)، ١٤٧/٦، صحيح مسلم: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (٢١٢٥)، ١٦٨٧/٣.

(٥) فتاوى يسألونك: ٢١٩/٧.

خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ[٢].

فلم يرد هنا تصريح بان علة التحريم واللعن هو تغيير لخلق الله.

ثالثًا: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل طلبًا للحسن والجمال[٣].

رابعًا: أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعًا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك[٤].

خامسا: إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، فهي مفضية إلى مفسدة ولو بعد حين، وبناءً على ذلك فالواجب على الجميع ترك ذلك[٥].

اجيب على هذين الاستدلالين : إن الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس التي من أجلها حرّم بعض المعاصرين العمليات التحسينيّة بإطلاق ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينيّة بل

---

(١) الحشر: الاية : ٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٢١٨/٧.

(٣) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: ٩٥/١.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق: ٧٧/١.

قد تقع في هذه العمليات أحيانًا وقد لا تقع ، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة ، إلا إذا رافقتها[١] .

خامسا: أن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات ومنها قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات وكشف العورة بلا حاجة، ومنها تخدير المريض وهو محرم إلا عند الحاجة ولا حاجة هنا وقد يترتب عليها ترك الطهارة لفترةٍ من الزمن بسبب تغطية العضو الذي أجريت له العملية[٢].

سادسا: أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومن تلك المحظورات التخدير إذ لا يمكن فعل شيء من هذه العمليات إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، ومعلوم أن الأصل في التخدير التحريم والحرام لا يستباح إلا بالضرورة وهذه العمليات ليست من باب الضرورة ولا من باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة[٣].

ادلة اصحاب القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول بان في هذه الجراحة تحقيق مصلحة مالم يتحقق ضرر ومراعاة للحالة النفسية للمريض اذا كان يعاني من انطواء وخجل بسبب الشكل الذي عليه[٤].

ادلة اصحاب القول الثالث: استدل اصحاب القول الثالث بادلة منها:

اولا: قوله صلى عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)[٥].

وجه الدلالة: ان عمليات التجميل التحسينية هي من ضمن الجمال الذي يحبه الله.

واجيب: بأن المقصود من الجمال اللذي يحبه الله هو الزينة المباحة مثل لبس الثياب الحسنة.

---

(١) الضوابط الشرعيّة: ص١٥.

(٢) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض طلبة العلم ، عن موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws الاصدار الاول،٣/٢٦.

(٣) الافادة الشرعية في بعض المسائل الفقهية: ٧٧/١_ ٧٨.

(٤) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرضى : ص ٢٥٩.

(٥) صحيح مسلم: باب : بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، برقم(١٤٧)، ٩٣/١.

بدليل ان سبب ورود الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كبر)[١] ، فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ [٢].

ثانيا: قياس عمليات التجميل على سنية خصال الفطرة كقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وغسل البراجم، والمضمضة، والاستنشاق[٣].

اجيب: بإن ذلك قياس معى الفارق لان خصال الفطرة مباحة اصلا فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)[٤]

ادلة اصحاب القول الرابع: استدل اصحاب القول الرابع بادلة منها:

اولا: ان معنى التغيير كما بينا سابقا الذي ورد في قوله تعالى:(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ)[٥]، اختلفت فيه عبارات السلف قَالَ ابْن عَبَّاس فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَول مُجَاهِد: مَعْنَاهُ: فليغيرن دين الله، أَي: وضع الله فِي الدّين: بتحليل الْحَرَام، وَتَحْرِيم الْحَلَال، وَنَحْو ذَلِك، وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة عَن ابْن عَبَّاس وَهُوَ قَول أنس، وَعِكْرِمَة: أَرَادَ بِهِ: إخصاء الْأَنْعَام، وَكَانَ أنس يكره إخصاء الْبَهَائِم من أجل هَذَا، وَكَانَ يُجِيزهُ الْحسن، وَقَالَ ابْن مَسْعُود: أَرَادَ بِهِ الوشم، وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد بِهِ تغير الْأَنْسَاب؛ وَذَلِكَ أَن ينْتَقل من نسب إِلَى نسب، وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد بِهِ: الخضاب بِالسَّوَادِ، وَهُوَ مَنْهِيّ عَنهُ، وَإِنَّمَا الخضاب الْمُبَاح بالحمرة، والصفرة[٦]، وقال الطبري: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلُ

---

(١) صحيح مسلم: باب: بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ،برقم (١٤٧)، ٩٣/١.

(٢) فتح الباري : ٢٦٠/١٠.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: ٣/٢.

(٤) صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، برقم(٤٩)، ٢٢١/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) تفسير السمعاني: ٤٨١/١.

مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، قَالَ: دِينَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ(فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[١] وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فِعْلُ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خِصَاءِ مَا لَا يَجُوزُ خِصَاؤُهُ ، وَوَشْمِ مَا نَهَى عَنْ وَشْمِهِ وَوَشْرِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَدَخَلَ فِيهِ تَرْكُ كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى جَمِيعِ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَيَنْهَى عَنْ جَمِيعِ طَاعَتِهِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى أَمْرِهِ نَصِيبَهُ الْمَفْرُوضَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ دِينِهِ[٢]،وبذلك لا يستدل بالآية على تحريم عملٍ ، إلا بعد ثبوت أنّه محرم ، ولا تتفرّد دليلاً على التحريم باستقلال .

ويدل على ذلك أن الشرع ورد بالأمر ، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان ، وقطع يد السارق ، وثقب أذن الأنثى ، واتخاذ أنف بديل لما قطع ، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله تعالى وهذا كله يصب في تقوية ما أختاره الطبري – رحمه الله – ويمنع عموم الاستدلال بالآية حتى يثبت تحريم الفعل أوّلاً ليندرج بعد ذلك في مدلوله[٣] .

ثانيا: عدم ورود تصريح بان التحريم واللعن كما اوردنا سابقا سببه التغيير وطلب الحسن في قوله عليه الصلاة والسلام(لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله)[٤]، بدليل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الروم: الاية :٣٠.

(٢) تفسير الطبري: ٥٠٢/٧.

(٣) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: ص:٩.

(٤) سبق تخريجه.

وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ[٢]، لذا تغيير خلق الله تعالى لا يحرم لمجرَّد أنه تغيير، وإنما يحرم منه: ما يترتب عليه اعتقادٌ شركي لقوله تعالى:(ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) وهي البحيرة التي كانوا يقطعون أذنها ويحرمونها إذا جاءت بخمسة أبطن وكان الخامس ذكرا تقربا إلى أوثانهم، أو كان فيه ضرر لعموم الأدلة المحرمة للضرر، أو تشويه لنهيه، صلى الله عليه وسلم، عن المثلة، أو دخل في حدِّ الإسراف، لعموم الأدلة المحرمة للسرف، أو قصد به الوصول إلى غرض محرم، كتجمل المرأة لغير زوجها وذلك لأن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها وما خلا هذه الأمور من تغيير لخلق الله تعالى في الجماد أو النبات أو الحيوان أو الإنسان يجري على أصل الإباحة[٣].

ثالثا: عن عبد الرحمن بن طرفة: (ان جده عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)[٤].

الحكم على الحديث: حديث حسن[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التمهيد: ٢١٨/٧.

(٣) تغيير خلق الله وجراحة التجميل: ص٣.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، باب: عَرْفَجَةُ بْنُ أَسْعَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١٣٥٤)، ٥٨٦/٢، سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، ١٤١١ – ١٩٩١، باب : من اصيب انفه هل يتخذ انفا من ذهب، برقم(٩٤٦٣)، ٤٤٠/٥.

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٣٦/٤.

وجه الدلالة: وهذا الحديث يدل على جواز إصلاح العيوب بالعمليات التجميليّة لأنّ عرفجة لم يرتكب محرمًا لوجود الضرر النفسي ، بل فعله مباح أصلاً[١].

رابعا: القياس على الجراحة المشروعة بجامع الحاجة اليها[٢].

خامسا: ظاهر هذا العلاج التحسين والتجميل لكن تتوافر فيه احيانا دوافع توجب القول بالترخيص فقد يوقع صاحبه بالاحراج ،او يقفل امامه باب الرزق ،او يعرضه للاستهزاء والامراض النفسية ، وقد يؤدي بضعيف الايمان الى الانتحار، لذا فإن الجراحة التجميلية ترقى مقام الجراحة العلاجية ويشرع لهؤلاء المرضى على ازالة هذه العيوب بالجراحة[٣].

وبعد استعراض اراء العلماء وادلتهم ومناقشتها فالقول الذي نميل الى ترجيحه هو القول الرابع والله اعلم.

ثانيا: حكم جراحة التجميل الحاجية هذا النوع من الجراحة اما التشوهات الخلقية مثل قلع السن الزائدة، او قطع الاصبع الزائدة ، اوتعديل شكل الاعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق، او الشفة المشقوقة، وهو مايعرف بشفة الارنب، او تعيل عيوب صيوان الاذن ، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات ونحوه، اوتجرى لتصحيح التشوهات الناجمه عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة ، اوإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا) [٤].

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله[٥].

---

(١) ينظر: الظوابط الشرعية للعمليات التجميلية: ص ١١.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٥٣٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٢٣٨، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: ٣٣٣/١.

(٥) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها:٨٥/١.

فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حساً، ومعنى، وذلك ثابت طبياً، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي:[١]

ولاً: أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" .

ثانيًا: أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدًا، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعًا.

ثالثًا: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

رابعًا: أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجًا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والإذن به، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيًا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارًا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح .. والله تعالى أعلم.

---

(١) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها:١/٨٥-٨٧.

الخاتمة

الحمد لله وله الفضل والمنة وافضل الصلاة والسلام على على محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه خيار الامة وبعد:

بعد هذه الرحلة الممتعة في موضوع بحثي (الجراحة التجميلية) توصلت الى اهم النتائج التي اراها خلاصة بحثي وهي:

اولا: الجراحة التجميلية هي: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنـي بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانيا: تنقسم الجراحة التجميلية الى قسمين:

١_ جراحة تجميل تحسينية وهي: جراحة تجميلية تحسينية: وهي الجراحة التي يراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم ذلك، ومنها عمليات التشبيب وهو تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، وتجميل الأنف وتصغيره وغيرها.

٢_ جراحة تجميل حاجية وهي: وهي الجراحة التي تدعو الحاجة الملحة إليها بحيث لو لم تفعل لحصل الضيق والحرج على الشخص، فهو لا يطلب بها حسناً زائداً وإنما يطلب بها إزالة ذلك الضيق أو الحرج الحاصل وذلك كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلاً أو حوادث سيارات ونحو ذلك.

ثالثا: تعد الجراحة التجميلية قديمة النشأة ترجع الى زمن الهنود القدماء وقد عرفها الفراعنة وقدماء العرب وغيرهم وعرفها المسلمون ومن اشهر علمائهم في مجال الجراحة الرازي والزهراوي، الا انها تطورت خاصة بعد الحربين العالميتين ولا تزال هذه الجراحة تشهد الكثير من التطورات في العصر الحالي.

رابعا: هناك ضوابط وشروط عامة لإجراء عمليات جراحة التجميل يجب الالتزام بها.

خامسا: الاصل في العمليات التجميلية الاباحة مالم يرد دليل المنع.

سادسا: حكم الجراحة التحسينية: هذا النوع من الجراحة يختلف خكمه من جراحة الى اخرى فهناك عمليات توجب الترخيص باجراء العملي الجراحية لفوائده الجسمية والنفسية ومنها مادل الشرع على منعه وتحريمه.

سابعا: حكم جراحة التجميل الحاجية: وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط: ٢، ١٤١٥ هـ .

٢. **الافـادة الشـرعية فـي بعـض المسـائل الفقهيـة:** وليـد بـن راشـد السـعيدان عـن موقـع www.saaid.net .

٣. **بحـوث لـبعض النـوازل الفقهيـة المعاصـرة:** بعض طلبـة العلـم ، عـن موقـع المكتبـة الشـاملة www.shamela.ws الاصدار الاول .

٤. **تـــاريخ الجراحـــة الترميميـــة والتجميليـــة:** د.أحمـد عيســى ديـاب، ص٢، عـن موقـع، https://sites.google.com/site/arabplasticsurgery/project-updates/calenda

٥. **تـاريخ الجراحـة التجميليـة:** د. محسن العريض-أخصـائي جراحـة التجميل والحـروق، صـحيفة الوسـط البحرينيـة – العـدد ٣٨٠٩ – الأحـد ١٠ فبرايـر ٢٠١٣م الموافـق ٢٩ ربيـع الاول ١٤٣٤هـ .

٦. **تاريخ الجراحة عند العرب:** عبد العزيز اللبدي، دار الكرمل- عمان.

٧. **تغيير خلـق الله وجراحـة التجميل:** رؤيـة جديدة:د. أيمن صـالح٢١،-٣-٢٠١١م، عن موقـع: .www.feqhweb.com/vb/t١٠٠٤٥.html#ixzz٣١bn١uaII

٨. **تفسير الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تـح: الـدكتور عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، بالتعـاون مـع مركـز البحـوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٩. **تفسير السمعاني:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

١٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .

١١. **سنن ابي داود:** سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢. **سنن النسائي الكبرى:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، ١٤١١ – ١٩٩١ .

١٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط :٤، ١٤٠٧ هـ.

١٤. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ،ط: ١، ١٤٢٢هـ .

١٥. **صحيح مسلم:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٦. **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:** ورقة علميّة مقدمة لندوة ،(العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، أعدها، د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير .

١٧. **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية:** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله،جمعها وأعدها الفقير إلى عفو ربه :إبراهيم بن عبد العزيز الشثري، الرياض .

١٨. **الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرضى :** تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٩. **فتاوى يسألونك:** الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط:١،الناشر:جـ ١ – ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،جـ ١١ – ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس، ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ .

٢٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٢١. **فقه القضايا الطبية المعاصرة:** علي محي الدين القرداغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت _ لبنان، ط:٢، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م .

٢٢. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:** أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى عام(١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، إعداد: جميل أبوسارة، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق .

٢٣. **قصـة العلـوم الطبيـة فـي الحضـارة الاسـلامية:** د. راغـب السـرجاني، مؤسسـة اقـرا للنشـر والتوزيع – القاهرة، ط:١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٢٤. **مسـند أبـي داود الطيالسـي:** أبـو داود سـليمان بـن داود بـن الجـارود الطيالسـي البصـرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٢٥. **معجـم لغـة الفقهـاء:** محمـد رواس قلعجـي – حامـد صـادق قنيبـي، الناشـر: دار النفـائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ .

٢٦. **الموسوعة الطبية الفقهية** : احمد محمد كنعان، تقديم : محمد هيثم الخياط ، دار النفائس- بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .